الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-167660

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-167660-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/01/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/03م من/ ... ، هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-2481) الصادر في الدعوى رقم (I-74985-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إيرادات لم يتم التصريح عنها لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إيرادات لم يتم التصريح عنها لعام 2018م) بأنه ردًا على ما أشارت له الهيئة بأن المكلف لم يقم بإرفاق لائحة الدعوى؛ فقد تم إرفاق لائحة الدعوى عند تقديم طلب الاستئناف موضحًا فيها بنود الاعتراض والمسببات النظامية للاعتراض من خلال موقع الأمانة عند تقديم طلب الاستئناف، وأنها تستأنف قرار الفصل وذلك على أساس أنه تم تعديل صافي الربح بقيمة (4,659,026) ريال، وأشار إلى وجود فرق بين الربط الضريبي المسجل مبيعات بقيمة (6,563,430) ريال والإقرار الذي تم تسجيله بناء على بيانات ميزانية مدققة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-167660

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-167660-2023)

ومعتمدة من أحد المكاتب المعتمدة لدى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتم توقيع التقرير بتاريخ 2019/4/28م بعد فحص ملفات الشركة كاملة، وبالتالي فإن أساس اعتماد الهيئة في تعديل الإقرار هو الإقرار الضريبي، وحيث إنه لا يوجد نموذج أو مقترح وفقًا للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة المقرة حينها بوضع مردودات بدون ضريبة أو إيضاحها في الإقرار؛ إلّا أنه يوجد إقرار متعارف عليه لدى الجميع، وأن من حق الهيئة الاستفسار عن الفرق وهذا ما حدث، وتم إرسال جميع الأوراق الثبوتية التي تثبت صحة وجهة نظر المكلف، وأيضا تم إرسال خطاب معتمد من مكتب محاسب قانوني معتمد والذي اعتمد تقرير الميزانية بتاريخ 2019/04/28م بإيضاح صافي المبيعات بأنه عبارة عن مردودات عام 2016م وعام 2017م ولم تذكر في إقرارات ضريبة القيمة المضافة وفقًا للنموذج المتاح لإعداد الإقرار, وأضاف بأن صافي الربح هو ناتج عن إيرادات ومصروفات فهل من المعقول تعديل صافي الربح بمبلغ (4,659,026) ريال؛ أي تقريبًا نسبة ربح غير منطقية تتجاوز ال 40%، حيث أن جميع مصاريف العام هي (6,551,546) ريال وايرادات العام المقرة والمعتمدة بالميزانية هي (6,563,430) ريال, كما أضاف بأنه قام بإرجاع البضاعة وقام بإدراجها بالمستودع لإعادة بيعها بضريبة قيمة مضافة وفقًا للائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة ولم يقم ببيعها بدون ضريبة وأنه وإن أرادت الهيئة التحري فعليها أن تطلب ما تريده وفقا لقرار وزير المالية وهو الاحتفاظ بالسجلات التي تؤيد إجرائه، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/01/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيرادات لم يتم التصريح عنها لعام 2018م)، وحيث يكمن استئنافه بأنه تم تعديل صافي الربح بقيمة (4,659,026) ريال. وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة الفروقات بين صافي الربح المسجل في قائمة الدخل وبين المبيعات الظاهرة في إقرار مبيعات ضريبة القيمة المضافة, حيث تبين بأن الفروقات في المبيعات البالغة (4,659,026) ريال تعود إلى (مردودات المبيعات والخصومات المقدمة للعملاء بإجمالي 4,648,168.65 ريال بالإضافة إلى تعديل نتيجة فحص الربع الرابع لضريبة القيمة المضافة بمبلغ 10,857.14 ريال)، وحيث تبين قيام المكلف بتقديم كلًا من (كشوفات لمردودات المبيعات وكشوفات من دفتر الأستاذ للخصومات لإثبات الفروقات بإجمالي 4,648,168.65 ريال) بالإضافة إلى قيامه بتقديم القوائم المالية لعام 2018م مدققة ومعتمدة من مكتب محاسب قانوني معتمد بالإضافة إلى خطاب إيضاح فرق الإيرادات الخاص بإيرادات ضريبة القيمة المضافة ومبيعات الإقرار والميزانية مختومة من مكتب محاسب قانوني معتمد بتاريخ 2021/05/27م بالإضافة إلى صور من فواتير المرتجعات والتي اتضح منها عدم تضمنه على ضريبة بالإضافة إلى عينة من قيود اليومية للمبيعات والخصومات, بالإضافة إلى ذلك وحسب ما أشارت إليه الهيئة بأنه في حال أخذ المرتجعات في الحسبان سيكون أثر ذلك على المبيعات في قائمة الدخل بالانخفاض، وبالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف تبين بأنه المبيعات في عام 2018م انخفضت عما كانت عليه في عام 2017م, وعليه؛ وحيث قدم المكلف ما يثبت المبالغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-167660

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-167660-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-2481) الصادر في الدعوى رقم (I-74985-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات لم يتم التصريح عنها لعام 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...